القـرار عدد : 1/531
المؤرخ في : 2021/05/04
ملف اجتماعي
عـــدد2020/1/5/1692

البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا
ضد
السيد محسن د[redacted]

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04 ماي 2021

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا، شركة مجهولة الإسم في شخص ممثلها القانوني، مقره الاجتماعي : 140 شارع الحسن الثاني الدارالبيضاء
ينوب عنه الأستاذ الحسن القرش المحامي بهيئة الدارالبيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالـب

وبيـن : السيد محسن د[redacted]
عنوانه: إقامة عمارة 10 رقم 11 عين السبع الدارالبيضاء.

المطلوب

Scanné avec CamScanner

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19 غشت 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار عدد 808 الصادر بتاريخ2020/02/18 في الملف عدد 2020/1501/131عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2021/04/20

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/05/04

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 05 فبراير 2019 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالب منذ 2006/04/03 بأجر شهري قدره 17468,62 درهم إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 2018/09/08 ودون احترام مسطرة المواد 62 63 و64 من مدونة الشغل، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب الطالب بواسطة نائبه جاء فيه أن المطلوب ارتكب مجموعة أخطاء جسيمة تتمثل في أنه منح لنفسه بطاقتين من بطاقات الائتمان الذهبية دون موافقة ودون التسلسل الهرمي وتعديله إلى ما يفوق 26 مرة متجاوزا سقف السحب على حسابه لأجراء بمبادرته الخاصة وأنه احترم مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل،ملتمسا رفض الطلب،وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالب لفائدة المطلوب تعويضات عن الإخطار،الضرر،الفصل، والعطلة السنوية مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطالب أصليا والمطلوب فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ،إذ أنه وبخصوص التعويض عن العطلة السنوية، فإن المحكمة اعتبرت أن القائمة المدلى بها لا ترتقي إلى درجة الاعتبار القانوني إلا أن المطلوب لم ينازع فيها مما يشكل إقرارا ضمنيا بأنه استفاد منها كما أن تلك القائمة صادرة عن البنك، لذلك يتعين نقضه.

لكن حيث إن المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عب ء إثبات استفادة الأجير من العطلة السنوية، وان الثابت من وثائق الملف أن الصورة الشمسية للائحة استفادة المطلوب من العطلة لا ترقى

رقم الملف 2020/1/5/1692
رقم القرار 1/531

Scanné avec CamScanner

حجة لإثبات ذلك لأنها لا تحمل أي توقيع المطلوب ،لذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها لم تأخذ بها، ويبقى ما أثير غير مؤسس قانونا،والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل إذ أنه وبخصوص مسطرة الفصل،فقد جاء في تعليل القرار بأن الطاعن أهمل تضمين الاستدعاء الموجه للأجير الأخطاء المرتكبة من جانبه والتي تعدها خطيرة وجسيمة مبررة للطرد،إلا أنه بالاطلاع على المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل لا نجد ما يلزم تضمين الاستدعاء الموجه للأجير أخطاءه الجسيمة ،والمحكمة لم تعلل حيثيتها بأي نص قانوني أو اجتهاد قضائي مما يجعل القرار منعدم التعليل،لذلك يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار،ذلك أن المقرر قانونا أنه يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع اليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه داخل اجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب اليه، بصريح مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 62 من مدونة الشغل، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب تم استدعاؤه بتاريخ 2018/08/31 للاستماع إليه عن الأفعال المنسوبة إليه المرتبطة **بالقيام بتصرفات غير لائقة وعدم الاحترام الواضح للمساطر المعمول بها** والتي بلغت إلى علم الطالب بنفس التاريخ كما هو ثابت من خلال تقرير التفتيش المنجز بتاريخ 2018/08/31 وان جلسة الاستماع انعقدت بتاريخ 2018/09/04 وفق المتطلب قانونا،بحضور من ينوب عن المشغل والأجير ومندوب العمال ،وتم تسجيل تصريحات الأطراف،كما تسلم المطلوب نسخة من محضر جلسة الاستماع بنفس التاريخ،وصدر مقرر الفصل عن الطالب بتاريخ 2018/09/06 وتوصل المطلوب بنسخة منه، و تم تبليغ مفتش الشغل بنفس التاريخ،مما يجعل مسطرة الفصل التأديبي محترمة في النازلة،لأن المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه لا تشترط تضمين الأخطاء الجسيمة الموجهة للأجير، وأن الاستدعاء إجراء مسطري محدد زمنيا هدفه إيصال واقعة إلى علم المبلغ إليه ليهيئ نفسه قصد مناقشة ما سينسب إليه خلال جلسة الاستماع التي يمكن أثناءها منحه مهلة لإعداد الدفاع،إضافة إلى عدم ثبوت الضرر الذي لحق الأجير نتيجة ذلك ،والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن تلك المسطرة غير سليمة لعدم تضمين الاستدعاء الموجه للأجير الأخطاء الجسيمة ،تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

رقم الملف 2020/1/5/1692
رقم القرار 1/531

Scanné avec CamScanner

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار والذي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة العربي عصامي والمستشارين السادة: أم كلثوم قريال مقررة وعمر غزالي وعفيفة بحراوي وأمينة ناصري أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أوباها وبكتابة الضبط السيد خالد لحياني.

الرئيس	المستشارة المقررة	كاتب الضبط

رقم الملف
رقم القرار